وقد تمّ الاتفاق خلال هذه الزيارة على ضرورة إنجاز جملة من الإجراءات لمعالجة الإخلالات من بينها:

- التعجيل بربط الحي السكني بشبكة التطهير العمومي مع التزام وزارة البيئة بالمساهمة بمبلغ 50000د اللازمة لإتمام أشغال الربط.
- إمضاء اتفاق يتمّ بمقتضاه إلزام أصحاب المصانع بتمويل أشغال إحداث شبكة خاصة بهم تستجيب للمواصفات الفنية اللازمة ليقع ربطها مع شبكة التطهير الخاصة بالمنطقة ككل التي تجمع بلديات تازركة والمعمورة والصمعة.

2.بالنسبة لتوريد معدّات وتجهيزات طبية مزورة المنشأ:

❖ **الإجراءات المتعلقة بتشديد المراقبة الفنية على المنتوجات الطبية وشبه الطبية:**

تخضع المنتوجات شبه الصيدلية التالية للمراقبة الفنية عند التوريد لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة:

- المستلزمات الطبية.
- منتجات طب الأسنان.
- مستحضرات التجميل التي يقتصر بيعها بصيدليات البيع بالتفصيل.
- المنتجات الغذائية الخاصة.
- المكملات الغذائية.
- مصفيات الدم.
- بدائل لبن الأم.

وفي إطار ترويج منتجات شبه صيدلية ناجعة وسليمة وذات جودة وبالسوق الوطنية بهدف حماية المستهلك، فقد أرست وزارة الصحة آليات تمكّن من مزيد إحكام وتشديد المراقبة على هذه المنتجات.

وتتمثل هذه الآليات في:

*<u>**المراقبة الفنية عند التوريد:**</u> تخضع المنتجات المذكورة أعلاه للمراقبة الفنية عند التوريد من خلال إيداع المورّد لملف يتضمن جميع الوثائق بما في ذلك الملف الفني للمنتوج وشهادة التعقيم وشهادة مطابقة الدفعة وغيرها. كما يتمّ إخضاع عيّنات للتحليل بالمخبر الوطني لمراقبة الأدوية أو بالمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية دفعة بدفعة بعد التأكد من صحة البيانات والوثائق الواردة بالملف.

ولا يمكن ترويج هذه المنتجات بالسوق التونسية إلاّ بعد التوصل ببطاقة تحاليل مطابقة للعينات والحصول على رخصة العرض للاستهلاك. علما أنه بالنسبة لبدائل لبن الأم ومصفيات الدم فإن العلامات التجارية المصنعة لهذه المنتجات تخضع للمصادقة المسبقة من قبل اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل ولجنة الموافقة على مصفيات الدم بالإضافة إلى المراقبة الفنية عند التوريد بالنسبة لكل دفعة يتمّ توريدها بعد الحصول على الترخيص.

*<u>**تسجيل المنتجات شبه الصيدلية:**</u> في إطار تدعيم وتشديد المراقبة على المنتجات شبه الصيدلية المذكورة أعلاه، بدأت وزارة الصحة منذ سنة 2017 في إخضاع مصنّعي وموّردي هذه المنتجات لإجراءات التسجيل على غرار ما هو معمول به بالنسبة للأدوية. وقد انطلق العمل بهذا الإجراء بالنسبة للمستلزمات الطبية وذلك من خلال إيداع المورّد لملف يتضمن مجموعة من الوثائق الهامة خاصة:

- عقد التمثيل بين المورّد والمصنّع.
- شهادة تمثيل ممضاة ومعرّفة بالإمضاء من قبل المصنع لدى السلطات المختصة.
- قائمة في المستلزمات الطبية المورّدة في إطار عقد التمثيل ممضاة من قبل المصنّع تتضمن إسم العلامة ومرجع المنتوج وبلد المنشأ (pays d'origine) وبلد المأتى (pays de provenance).

كما تعمل وزارة الصحة على إعداد وإصدار نصوص ترتيبية تهدف إلى تحسين توفير مستلزمات طبية قابلة للزرع ناجعة وذات جودة وسليمة وذلك عبر بعث (04) لجان فنية تعهد لها مهام تقييم هذه المستلزمات حسب مختلف أصنافها:

- لجنة فنية تضم عدة خبراء في المجال لتقييم المستلزمات الطبية المستخدمة في أمراض القلب وجراحة القلب والشرايين وجراحة الأوعية المحيطة.
- لجنة فنية تضم عدة خبراء في المجال لتقييم المستلزمات الطبية المستخدمة في جراحة الأعصاب وجراحة الوجه والفكّين وأمراض العيون وأمراض الأذن والأنف والحنجرة.
- لجنة فنية تضم عدة خبراء في المجال لتقييم المستلزمات الطبية المستخدمة في طب العظام والمفاصل.
- لجنة فنية تضم عدة خبراء في المجال لتقييم المستلزمات الطبية القابلة للزرع المستخدمة في أمراض الجهاز الهضمي وفي طب النساء والتوليد.

ويندرج إحداث هذه اللجان في إطار مواكبة المتطلبات المتبعة على المستوى الدولي ذلك أن المستلزمات الطبية القابلة للزرع مصنفة دوليا على أنها حرجة(ضمن الدرجة الثالثة)وبالتالي فإنّ تقييم الدراسات السريرية تعدّ ضرورية لضمان أداء وسلامة هذه المستلزمات.

❖ **الإجراءات المتعلقة بتنظيم قطاع تجارة المعدات الطبية والمنتوجات شبه الطبية بقوانين صارمة:**

تولي وزارة الصحة أهمية كبيرة لموضوع تدعيم الجانب التشريعي والترتيبي المنظم لقطاع تجارة المواد شبه الصيدلية ذلك أنه قد تم إعداد مشروع أمر حكومي يضبط قواعد صنع المستلزمات الطبية وتصنيفها وتوريدها واسترسالها وشروط وطرق التصرف فيها وكذلك أساليب مراقبتها والحذر من استعمالها وهو يهدف إلى مزيد حماية صحة المستهلك. إضافة إلى إعداد مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط تركيبة المكملات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري وتأشيرها والادعاءات المتعلقة بها وشروط صنعها وترويجها وتوريدها وخزنها وتوزيعها وكذلك طرق مراقبتها والحذر من استعمالها وهو يهدف إلى مزيد حماية صحة المستهلك.

وتجدر الإشارة أن المصالح المركزية بالوزارة بصدد ضبط الصيغة النهائية لمشروعي الأمرين الحكوميين تمهيدا لعرضهما على الاستشارات القانونية الوجوبية والمصادقة عليهما ونشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية خلال الفترة القريبة القادمة.

❖ **الإجراءات المتعلقة بضبط قائمة في الشركات المشبوهة بغاية تشديد الرقابة عليها، وتوظيف العقوبات الجزائية على المخالفين:**

تجدر الإشارة إلى أن وحدة الصيدلة والدواء لم تتلق معطيات سواء من هياكل الرقابة والتفقد التابعة لوزارة الصحة أو من هياكل إدارية أخرى أو عبر شكاوى تفيد باكتشاف عمليات التحيل التي أشرتم إليها. علما أن وزارة الصحة تعمل على التنسيق المتواصل مع وزارة التجارة ووزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) ووزارة الشؤون الاجتماعية(الصندوق الوطني للتأمين على المرض) وذلك في إطار التصدّي لترويج منتجات غير مراقبة والمنتجات المهربة التي تباع بالأسواق الموازية.

كما تمّ إجراء مهمات تفقّد ضمن فرق رقابة مشتركة تضمّ إلى جانب وزارة الصحة، هياكل الرقابة التابعة للتجارة والديوانة وغيرها والتي مكّنت من اكتشاف عدة تجاوزات وهي الآن لدى الجهات الرقابية والقضائية. كما تمّ إصدار العديد من مقررات سحب لعدّة منتجات شبه صيدلية من السوق التونسية لا تستجيب لمواصفات السلامة والجودة.

والسلام.

السؤال الكتابي من السيد النائب ياسين العياري إلى السيد وزير الشؤون الثقافية

سؤال كتابي من السيد النائب ياسين العياري

موجه الى السيد وزير الشؤون الثقافية

سؤال كتابي الى السيد وزير الشؤون الثقافية على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

<u>الموضوع: وضعية قرية أزرو بمعتمدية مطماطة الجديدة من ولاية قابس</u>

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

وصلتني شكاية من أحد مواطني معتمدية مطماطة الجديدة من ولاية قابس مفادها أنّ قرية **أزرو** أو **الزراوة القديمة** وهي منطقة ذات المعمار الأمازيغي تشكو من انعزالها عن محيطها، إذ أنّ منازلها أصبحت قابلة للانهيار في أيّ وقت بالإضافة إلى رداءة الطرق المؤدية لها مما يهدّد وجود القرية كتراث سياحي ثقافي.

الرجاء التفضل بـ :

-التدخل وموافاتي في الغرض.

-تبيين الإجراءات المتبعة لحماية المعالم التاريخية.

تجدون في الرابط مقطع فيديو يبين القيمة التاريخية والتراثية للقرية:

https://bit.ly/2UtCM9N

سيدي الوزير، نذكّركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردّكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

إجابة وزير الشؤون الثقافية

الموضوع: الإجابة على سؤال النائب ياسين العياري حول وضعية قرية أزرو أو الزراوة القديمة بمعتمدية مطماطة الجديدة من ولاية قابس.

المرجع: مراسلتكم عدد 979 المؤرخة في 12 أفريل 2019.

المصاحيب: تقرير حول تدخلات المعهد الوطني للتراث بقرية الزراوة القديمة ونسخة عن المشروع المزمع إنجازه بالقرية.

تحية طيبة،

وبعد، تبعا للمرجع المذكور أعلاه والمتعلق بسؤال النائب السيد ياسين العياري بخصوص وضعية قرية أزرو أو الزراوة القديمة بمعتمدية مطماطة الجديدة من ولاية قابس، يشرفني إفادتكم بأن المعهد الوطني للتراث أعدّ دراسة فنية وعلمية لصيانة وترميم قرية الزراوة القديمة منذ سنة 2015 وتعهّدت الحكومة خلال مجلس وزاري مضيق حول ولاية قابس إلتأم في جويلية 2015 برصد مبلغ 3.2 مليار دينار للقرى الجبلية اعتمادا على الدراسة المقدّمة لكن لم يقع رصد الاعتمادات إلى حدّ الآن.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام.

السؤال الكتابي من السيد النائب ياسين العياري إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سؤال كتابي من السيد النائب ياسين العياري

موجه إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سؤال كتابي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

<u>الموضوع: وضعية المواطنة منية دخيل</u>

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

وصلتني شكاية من المواطنة منية دخيل حيث أنها مرسمة بالسنة أولى دكتوراه بالمدرسة الوطنية للمهندسين بقابس مفادها عدم حصولها على منحة الدكتوراه رغم أنها من المتفوقين في مسارها الدراسي بالتعليم العالي كما تثبته الوثائق المظروفة مع المراسلة.

الرجاء التفضل بتبيين أسباب حرمانها من المنحة.

سيدي الوزير، نذكّركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردّكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

إجابة وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: حول السؤال الكتابي الذي توجه به السيد ياسين العياري.

المرجع: مراسلتكم عدد 1040 الواردة علينا بتاريخ 24 أفريل 2019.

تحية طيبة،

وبعد تبعا للسؤال الكتابي الذي توجّه به السيد النائب ياسين العياري حول وضعية السيدة منية دخيل، يشرفني مدّكم بعناصر الإجابة التالية:

*حظي بالموافقة ملف المنحة الجامعية الذي تقدمت به الطالبة منية دخيل، المرسمة بالسنة الأولى دكتوراه بالمدرسة الوطنية للمهندسين بقابس، بتاريخ 04 فيفري 2019.

*تمّ صرف القسط الأول من المنحة وقدره 1250،000 د بتاريخ 20 بتاريخ 20 فيفري 2019 عن طريق حوالة الكترونية عدد 23376.

*تمّ صرف القسط الثاني من المنحة وقدره 750،000 د بتاريخ 13 مارس عن طريق حوالة الكترونية عدد 47576.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ اسم الطالبة المعنية غير مدرج بقائمة الحوالات غير المستخلصة لشهر فيفري 2019.

وتفضلوا سيدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام.

السؤال الكتابي من السيد النائب ياسين العياري إلى السيد وزير الداخلية

سؤال كتابي (عدد 01) من السيد النائب ياسين العياري

موجه الى السيد وزير الداخلية

سؤال كتابي إلى السيد وزير الداخلية على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول السيارات الوظيفية

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

الرجاء التفضل بمدّي بـ:

-عدد السيارات الوظيفية المقتناة في الخمس سنوات الأخيرة مفصّلة بالنوع والسعة والقوة البخارية والثمن وتاريخ الاقتناء وأسباب الاقتناء.

-تكلفة صيانة الأسطول للخمس سنوات الأخيرة.

-جدول مفصّل للأسطول الحالي للسيارات الوظيفية.

-عدد وصولات البنزين وعدد السائقين الموضوعين على ذمّة الوزارة والمؤسسات الخاضعة للإشراف.

سيدي الوزير، نذكّركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردّكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

إجابة وزير الداخلية

بطاقة عدد 1

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال: حول اقتناء وسائل النقل بوزارة الداخلية.

نص الإجابة:

تتعلق جملة التساؤلات المُثارة من قبل السيد النائب باقتناءات وزارة الداخلية لوسائل النقل والتي تخضع بالأساس إلى مقتضيات الأمر عدد 36 لسنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتعلق بضبط الطريقة الخاصة بمراقبة بعض مصاريف وزارتي الدفاع الوطني والداخلية.

وحيث نصّ الفصل الأول من الأمر سالف الذكر، كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 842 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017، على أن يتمّ إدراج مصاريف وزارة الداخلية المتعلقة باقتناء التجهيزات والتزويدات بقائمة تضبط من قبل رئيس الحكومة وباقتراح من وزير الداخلية وعلى إخضاع تلك الاقتناءات لطريقة مراقبة خاصة من شأنها أن تضمن سرّية الأمن الداخلي.

فإنه يتعذّر على وزارة الداخلية موافاتكم بالمطلوب، وذلك نظرا للطابع السري لتلك الاقتناءات، خاصة وأن الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، يُشير إلى نشر السؤال الكتابي والجواب الخاص به على الموقع الالكتروني للمجلس وبالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب.

السؤال الكتابي من السيد النائب ياسين العياري إلى السيد وزير الداخلية

سؤال كتابي (عدد 02) من السيد النائب ياسين العياري

موجه إلى السيد وزير الداخلية

سؤال كتابي إلى السيد وزير الداخلية على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول انقلاب حافلة سياحية على مستوى منطقة واد الجبر بمعتمدية مطماطة

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

على إثر انقلاب حافلة سياحية على منطقة واد الجبر بمعتمدية مطماطة من ولاية قابس والذي أدّى بحياة العديد من الأشخاص حيث أن تأخّر وصول سيارة الحماية المدنية الذي كان لينقذ المصابين، الرجاء التفضل بتوضيح أسباب غياب مركز للحماية المدنية بالمنطقة.

سيدي الوزير، نذكّركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردّكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

إجابة وزير الداخلية

بطاقة عدد 3

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال: حول انقلاب حافلة سياحية على مستوى واد الجبر بمعتمدية مطماطة.

نص الإجابة:

يسعى الديوان الوطني للحماية المدنية إلى تقريب خدمات النجدة والإسعاف من المواطنين بإحداث وحدات جديدة للحماية المدنية وفقا لدراسة شملت مختلف ولايات الجمهورية، تأخذ بعين الاعتبار المخاطر وتعدّدها بالجهات والكثافة السكانية والمسافات المقطوعة لفرق التدخل علاوة على مدى توفر الموارد البشرية والمالية.

وفي هذا الإطار، تمّ منذ سنة 2014، إحداث وحدات جديدة للحماية المدنية بكلّ من حاجب العيون ودقاش والرديف ومركز العمران الشمالي والطيب المهيري وجمّال والحنشة وعين دراهم وتاجروين ونبر والسند وسوق الأحد والمنهلة، ممّا ساهم في تقليص آجال التدخل.

ووفقا للدراسة المذكورة فإن إحداث مركز حماية مدنية جديد بمطماطة من ولاية قابس غير مضمّن ضمن الأولويات في إحداث الوحدات في الوقت الحالي.

السؤال الكتابي من السيد النائب ياسين العياري إلى السيد وزير الداخلية

سؤال كتابي الى السيد وزير الداخلية على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول دراسة بشأن إمكانية إحداث معتمدية بولاية المنستير

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

في اجتماع له مع ممثلي تنسيقية العميرات (عميرة الحجاج، وعميرة التوازرة، وعميرة الفحول) بولاية المنستير، أفاد الوالي باستكمال دراسة بشأن إمكانية إحداث معتمدية جديدة بولاية المنستير وقد تمّت إحالتها إلى وزارة الداخلية.

الرجاء التفضل بمدّي بمدى تقدّم أشغال هاته الدراسات في شأن إمكانية إحداث معتمدية جديدة بولاية المنستير من عدمه.

تجدون في الرابط المقال:

https://bit.ly/2P0jUtO

سيدي الوزير، نذكّركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردّكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

إجابة وزير الداخلية

بطاقة عدد 2

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال: حول دراسة بشأن إمكانية إحداث معتمدية بولاية المنستير تضمّ بلديات "عميرة الفحول" و"عميرة التوازرة" و" عميرة الحجاج".

نص الإجابة:

جوابا على ما أثاره السيد النائب من تساؤلات، تتجه الإفادة بما يلي:

*سبق وأن تم اقتراح إحداث معتمدية جديدة بولاية المنستير تتفرّع عن معتمدية المكنين وتضمّ بلديات " عميرة الفحول" و"عميرة التوازرة" و"عميرة الحجاج"، من طرف والي الجهة.

*تبيّن استجابة المعتمدية المقترحة للمقاييس المعمول بها عند إحداث معتمديات جديدة.

*لم تتمّ مواصلة إجراءات إحداث المعتمدية المذكورة نظرا لعدم حصول توافق بين الأهالي حول موقع تركيزها وتسميتها.

السؤال الكتابي من السيد النائب ياسين العياري إلى السيد وزير الداخلية

سؤال كتابي (عدد 04) من السيد النائب ياسين العياري

موجه إلى السيد وزير الداخلية

سؤال كتابي إلى السيد وزير الداخلية على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول وجود شبهات فساد تتعلق بعمدة الشرفين بالكاف الشرقية جوهر الخماسي

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

وصلتني شكاية من السيد الناصر الشقراني بخصوص التجاوزات التي قام بها السيد جوهر الخماسي حيث قام بكراء محلّ على وجه الإشغال الوقتي من بلدية الكاف ثم حوّله إلى مقهى ثم إلى قاعة أفراح كما استولى على الرصيف.

بالإضافة إلى أنه لم يقم بدفع المعاليم المستوجبة لبلدية المكان وادّعى ملكيته للعقار الذي يستغله على وجه الإشغال الوقتي.

الرجاء التفضل بالتحقيق وموافاتي في الموضوع.

سيدي الوزير، نذكّركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردّكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

إجابة وزير الداخلية

الموضوع: حول الإجابة على سؤالين كتابيين.

المرجع: مكتوبكم عدد 1148 بتاريخ 02 ماي 2019.

المصاحيب: بطاقتين(2).

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 03 ماي 2019، والمتعلق بإحالتكم لسؤالين كتابيين توجّه بهما لنا النائب بمجلس نواب الشعب ياسين العياري وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

وجوابا عن ذلك، أتشرف بأن أنهي إليكم بطاقة تتضمن إجابة عن السؤال المذكور أعلاه.

للتفضل بالاطلاع، والإذن بما يتعيّن.

والسلام.

بطاقة عدد 2

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال: حول وجود شبهات فساد تتعلق بعمدة الشرفين بالكاف الشرقية جوهر الخماسي.

نص الإجابة:

جوابا على ما أثاره السيد النائب، يهمّ وزارة الداخلية أن توضّح ما يلي:

*أنّ جميع التجاوزات المنسوبة للعمدة المذكور على غرار الإشغال الوقتي وتغيير صبغة نشاط والاستيلاء على الملك العمومي تخرج عن مشمولات وزارة الداخلية وتدخل في اختصاص بلدية الكاف.

*تمّ إنهاء مهام المعني بالأمر بتاريخ 30 ماي 2019.

السؤال الكتابي من السيد النائب ياسين العياري إلى السيد وزير الداخلية

سؤال كتابي (عدد 05) من السيد النائب ياسين العياري

موجه إلى السيد وزير الداخلية

سؤال كتابي إلى السيد وزير الداخلية على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: تأخّر الإجابة على مطلب رخصة سلاح

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

وصلتني شكاية من السيد محمد العيد بن بوزيد الرحموني حول عدم تمكينه من رخصة مسك سلاح رغم إثبات تعرضه لأضرار فلاحية من جرّاء الخنزير الوحشي.

الرجاء التفضل بتوضيح أسباب عدم الردّ على مطلب المواطن سواء بالرفض أو بالإيجاب رغم تقدمه بالمطلب منذ سنة 2012.

سيدي الوزير، نذكّركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردّكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

إجابة وزير الداخلية

الموضوع: حول الإجابة على سؤالين كتابيين.

المرجع: مكتوبكم عدد 1148 بتاريخ 02 ماي 2019.

المصاحيب: بطاقتين(2).

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 03 ماي 2019، والمتعلق بإحالتكم لسؤالين كتابيين توجّه بهما لنا النائب بمجلس نواب الشعب ياسين العياري وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

وجوابا عن ذلك، أتشرف بأن أنهي إليكم بطاقة تتضمن إجابة عن السؤال المذكور أعلاه.

للتفضل بالاطلاع، والإذن بما يتعيّن.

والسلام.

بطاقة عدد 2

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال: حول تأخّر الإجابة على مطلب رخصة سلاح.

نص الإجابة:

جوابا على ما أثاره السيد النائب، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

*تولّى المعني بالأمر إيداع ملفّ لدى مركز الحرس الوطني بفوسانة بولاية القصرين لغاية الترخيص له في شراء بندقية صيد.

*وقد ورد ملفّه على إدارة التراتيب عبر التسلسل الإداري، مشفوعا بموافقة السلط الجهوية (الإدارية والأمنية).

*تمّ إدراجه ضمن قائمة المطالب المماثلة في انتظار البتّ فيه طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

السؤال الكتابي من السيد النائب ياسين العياري إلى السيدة وزيرة الصحة بالنيابة

سؤال كتابي (عدد 01) من السيد النائب ياسين العياري

موجه إلى السيدة وزيرة الصحة بالنيابة

سؤال كتابي إلى السيدة وزيرة الصحة على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول الرقابة على مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة

سيدتي الوزيرة، سلاما واحتراما،

الرجاء التفضل بمدّي بتقرير مفصّل حول العمليات الرقابية على مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة بالنسبة للثلاث سنوات الأخيرة.

سيدتي الوزيرة، نذكّركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردّكم، تقبلوا سيدتي الوزيرة أرقى عبارات التقدير.

السؤال الكتابي من السيد النائب ياسين العياري إلى السيدة وزيرة الصحة بالنيابة

سؤال كتابي (عدد 02) من السيد النائب ياسين العياري

موجه إلى السيدة وزيرة الصحة بالنيابة

سؤال كتابي إلى السيدة وزيرة الصحة على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول انتشار مرض الحصبة في ولاية القصرين

سيدتي الوزيرة، سلاما واحتراما،

تناقلت عديد المحطات الإذاعية والتلفزيونية خبرا مفاده انتشار مرض الحصبة بولاية القصرين.

الرجاء التفضل بـ :

*تبيين الإجراءات التي اتخذتها الوزارة للإحاطة بالحالات المسجلة.

*تبيين برامج الوزارة لمكافحة هذا المرض.

*مدّي بتقرير حول عمليات التلقيح المسجلة بالإدارات الجهوية للصحة بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة.

سيدتي الوزيرة، نذكّركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردّكم، تقبلوا سيدتي الوزيرة أرقى عبارات التقدير.

إجابة وزيرة الصحة بالنيابة

الموضوع: إجابة على (02) سؤالين كتابيين تقدّم بهما السيد النائب ياسين العياري.

المرجع: مراسلتكم الموجهة للسيد رئيس مجلس نواب الشعب تحت عدد 1292 بتاريخ 29 مارس 2019 وتحت عدد 1388 بتاريخ 05 أفريل 2019.

وبعد،

تبعا للمراسلتين المشار إليهما بالمرجع أعلاه واللتين تقدّمتم من خلالهما بسؤالين كتابيين (02) حول الرقابة على مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة وحول انتشار مرض الحصبة في ولاية القصرين، يشرفني إفادتكم بما يلي:

1)-حول الرقابة على مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة:

يخضع نشاط مؤسسات البيع بالجملة الموزعين في الصيدلة لنظام كراس الشروط المعتمدة بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ

في 30 جويلية 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام كراس الشروط المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2001.

وطبقا لأحكام كراس الشروط فإنّ مؤسسة الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة هي وسيط بين الصيدلية المركزية التونسية ومخابر تصنيع الأدوية ومؤسسات صنع المستلزمات الطبية المحلية من جهة وصيدليات البيع بالتفصيل وكذلك جميع المؤسسات المسموح لها بالشراء من مؤسسات البيع بالجملة الموزعين في الصيدلة من جهة أخرى.

يُديرُ مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة صيدليّ مسؤول يشرف على تطبيق نظام الجودة وتطبيق معايير التوزيع الجيّد للأدوية.

هذا، وتجدر الإشارة أنه يتمّ إجراء زيارات تفقد لمؤسسات البيع بالجملة الموزعين في الصيدلة من قبل الصيادلة المتفقدين للصحة الممارسين على المستوى المركزي بوزارة الصحة و/أو على مستوى الإدارات الجهوية للصحة. تهدف هذه الزيارات إلى التثبّت من مدى المطابقة للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل والالتزام بمعايير التوزيع الجيّد للأدوية.

تندرج عمليات التفقد في إطار زيارات عادية أو في إطار بحث.

ويبيّن الجدول التالي زيارات التفقد التي أنجزت بالنسبة للثلاث سنوات الأخيرة :

جدول : زيارات التفقد التي أجريت في 2016 و2017 و2018

	2016	2017	2018
زيارات تفقد عادية	16	14	14
زيارات تفقد في إطار بحث	27	34	71
المجموع	43	48	85

الإخلالات الرئيسية التي يمكن ملاحظتها أثناء زيارات التفقد:

-غياب الصيدلي المسؤول.

-عدد العاملين غير كاف/ غير موهّل.

-عدم وجود جدول لتكوين وتأهيل العاملين.

-غياب الهيكل التنظيمي.

-غياب/قصور النظام الوثائقي.

-حالة المحلّ سيئة.

-غياب مراقبة درجة الحرارة والرطوبة.

-عدم وجود نظام لمكافحة الحشرات والحيوانات الضارة.

-عدم وجود فصل بين مناطق الاستقبال والتخزين والشحن.

-التخزين على الأرض.

-عدم احترام سلسلة التبريد.

-عدم احترام شروط حفظ المواد الصيدلية.

-وجود الطعام في الثلاجات.

-عدم الامتثال للشروط المتعلقة بالأدوية المؤثرة عقليا الخاضعة للرقابة وزارة الصحة.

-عدم متابعة تواريخ انتهاء الصلاحية.

-عدم وجود قائمة الحدّ الأدنى من الأدوية المخدرة.

-الوثائق الخاصة بمحاسبة المخدرات غير مرقّمة، وغير محيّنة.

-عدم الإبلاغ عن معاملات البيع المشبوهة إلى إدارة التفقد الصيدلي التابعة لوزارة الصحة.

-غياب أرشيف للوثائق.

-بيع الأدوية خارج القائمة المحدّدة للمصحات الخاصة.

-تخزين الأدوية في مخازن غير مرخّص لها من قبل وزارة الصحة.

ملفات التأديب:

تمّ إحالة بعض الصيادلة المسؤولين عن مؤسسات البيع بالجملة الموزعين في الصيدلة على أنظار مجلس تأديب هيئة الصيادلة في عامي 2017 و2018 للأسباب التالية:

-عدم الإبلاغ عن معاملات البيع المشبوهة إلى إدارة التفقد الصيدلي.

-عدم الامتثال لشروط مسك المواد الصيدلية.

-رفض التعاون مع الصيدلي المتفقّد.

-بيع الأدوية لمصحات خارج القائمة المحدّدة.

2)-حول انتشار مرض الحصبة في ولاية القصرين:

❖ **الاجراءات التي اتخذتها الوزارة للإحاطة بالحالات المسجلة وبرامج الوزارة لمكافحة الحصبة:**

إنّ مرض الحصبة هو مرض فيروسي سريع الانتشار والعدوى وتنتقل العدوى بالسعال والعطس وكذلك باللمس ويمكن لشخص واحد أن يعدي عشرين شخصا آخر حتى قبل ظهور علامات المرض.

وقد سجّل مرض الحصبة انتشارا واسعا في العالم في السنوات الأخيرة خاصة في السنتين الأخيرتين، ففي دول الجوار سُجّلت حالات وبائيّة في سنتي 2018 و2019 مثل الجزائر وليبيا، وكذلك في أوروبا وأمريكا. كما أعلمت منظمة الصحة العالمية أن عدد الحالات الجديدة في العالم شهدت زيادة بنسبة 300% خلال الثلاثي الأول من هذه السنة مقارنة بالثلاثي الأول لسنة 2018.

أما في تونس، فقد انطلقت الحالة الوبائية من أقسام الأطفال في كل من مستشفى صفاقس والقصرين ممّا يفسّر انتشار المرض بسرعة بين الأطفال دون سنّ 12 شهرا أي دون سنّ أول جرعة من لقاح الحصبة. وقد وصل عدد الحالات الجملية المسجلة إلى تاريخ 24 أفريل 2019 **2061** حالة منها **1269** بالقصرين و**188** حالة بصفاقس، ووصل عدد الوفيات إلى 30 حالة وفاة من بينها 25 حالة وفاة لدى رُضّع دون سنّ التلقيح.

هذا ومنذ ظهور الحالات الأولى في صفاقس والقصرين وطبقا لتوصيات اللجنة الفنية للتلقيح، قمنا بحملة تلقيح ضدّ الحصبة شملت الرُضّع الذين تتراوح أعمارهم بين 06 و11 شهرا في هاتين الجهتين وبتلقيح كل الأشخاص الذين هم باتصال بمرضى الحصبة سواء كانوا من عائلة المريض أو من مهَنيي الصحة الذين قبلوا التلقيح في الأقسام الاستشفائية المعنية وذلك في كل الجهات.